

لا يعلمها اكثر من الناس من اتقى الشهوات بعد استنزال العرضه ودينه
ومن وقع في الشهوات وقع في الحرام كراغ يرمى ببول الجني بونتك ان يوافق
الوان كل ملك يخشى الاوان حتى يدر في ارضه مجازمة الاوان والخبر مضغف
اذ اصليت متح الحت بركه واذا قدرت تشد الحت بركه الاوهل اولاد احرج
السهه وعبرهم والاصغلاف في الفصح واختلاف في حكم الشهوات وقيل العزم وهو
مزود وقيل الكراهه وقيل لوقف وهو كالحلاف فيما قبل الشرح انتهى فالوقه
عظم العلم اخر هذا الحديث فقبوه رابع اربعة تدور عليها الاحكام كما نقل
عن ابن اود وفيه البتة ان المشهور ان وهو
متمم الدين عندنا كما است... مستنبات من قواعد البريه
التق الشهوات وارتهب ورجع ما... لست بعينك واعلم بنيله
والمعروف عن ابن اود عده ما تهيبكم عنه فاحتنبوه الخبر بدل ان هيد
في ابدى الناس وجعل بعضهم ثالثا ثم حذف الثاني واشار الى التعريف الى ان
ان ندرت منه وجعل جمع الاحكام مال العرقى لانه اشتمل على الففضل بل الحلال
وعبره وعلى تعلق جميع الاعمال بالعلم من هنا على ان ترد جميع الاحكام اليه وانه
اعلم وهو السعان انتهى وقال لم يذكر في حقه مختص بن اود ما اعظم وقال
ابو بكر محمد بن بن داود سمعت ابا داود يقول كنت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعت جابر الفخيري ان اخذ منها ما ضمنته هذه الكلمات يعني كتاب السنن
سمعت فيه اربعة الاف وثمنا في ما يه خبره ذكرنا الصحيح وما شتمه ومبيا
يقارب وليكني الاسان ليد يند اربعة احاديث قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال القبا
والنافي قوله من حسن اسلام المر تزك ما لا عينه والناكث قوله صلى الله عليه وسلم
لا يكون المؤمن مومنا حتى يرضى لاجبيه ما يرضى لعقته والاربع الخلال بن
والحرام بين وبين ذلك احول مشتبهات الحديث انتهى فمبصر في قول الصغلاف
والمعروف عن ابن اود عده ما تهيبكم عنه فاحتنبوه وكان الصواب على تعلق الحافظ

المعروف

المندرك ان يقال والمعروف عن ابن اود عده ما يكون المؤمن مومنا حتى يدل
ان هدي حاف ابرك الناس وانه اعلم ولد من الفاظ احاديث ابن اود الاخره
وتجربها وكذا عدها مما سبق ذكره وهذا الموضع فأت حديث الاعمال بالنبيا
واخرجه التسهه وعبرهم عن غيرهم بل الحلال صلى الله عليه واله على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوا فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى نساء يفرقهن
ها هجرة اليها ومن شر شرية الصغلاف في العزم بما لا يزيد عليه قاله وبتوا نقل
عن الائمة في اعظم وبتوا هذا الحديث قال ابو عبد الله لست في اجبار لست على علمك
شي احج واغنا واكثر فابعد من هذا الحديث واعقب عبد الرحمن بن مبرك والشافعي
واخرجه جليل وعلى بن المديني وابو داود والدارقطني وحمزة الكندي في علي انه ثلث الاحكام
ومنهم من قال راجه واختلفوا في اجبها الباقي وقال عبد الرحمن بن مبرك يندعي
ان يجعل هذا الحديث رايش كل باء ووجهه السهمي كونه ثلث العلم بان لسب العبد
تقع بقلبه ولسانه وجوارحه والنيه لاجب اقامها بالذات وارجمها لانها فب
يكون عبادته متتفله وعبرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المؤمن بحريم من علمه وكلام
الاعمال اخر يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه لصد الفواعل الدلائل التي ترد اليها
جميع الاحكام وهي هذا الحديث ومن عمل عمالا لست عليه امرنا فهو مؤثره والحلال بين
والحرام بين الحديث انتهى واعتاد قوله من حسن اسلام المر تزك ما لا عينه ومقبوم قريبا
في ذم الطبع ذكر من اخرجه عن جماعة من الصحابة واعتاد قوله لا يكون المؤمن مومنا حتى
مقبوم بحريمه وشرحه في الصحيفه السابعة واعتاد حديث من عمل عمالا حتى نزل عين
الصغلاف قريبا واخرجه احمد بن حنبل من حديث عائشه ولسان بن وعبرها عنها من حديث
في امرنا هذه اما لست منه فهو راجع الى معنى قوله هو راجع الى معنى قوله ودينه واعلم
واعتاد حديث ان هدي حاف ابرك الناس ولعنه في بلوغ المرام عن سهل بن شعوب قال حيا

295